لزمته او حطت هي صح ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها

ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف بحكم او تراض الغيناه

او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي

المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل

ثم طلقها قبله يبطله وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم و

هبته النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف ولو امهرها الفا وسلم نصفه و

ثم وهبت المراة النصف الباقي في ذمته ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه

بنصف ما قبضت باطل ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته

منه مطلقا منعناه من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح

ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل ويحكم

بقيمة الحر لو كان عبدا او مثل الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية

او على هذين العبدين وكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة

دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد فان نقص مهر المثل تمم

او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه

في الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه الثياب

العشرة وكانت تسعة فهي مهر المثل وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم

او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول ويحكم به ثوب

ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد او فرس مبهم توجب

الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب

اكسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فلا اكساب لها ونصفها مع العبد

او على دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف

كان مبيعا والشفعة لا يثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها

فالاول هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها

فان وفى والا امرنا بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر

ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم القرآن او خدمتها سنة وهو

حر لا نوجبها بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها بجعله